الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قـرار رقـم (٥٤٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٣٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – تعدل المادة رقم (٣) من القرار رقـم (٣٣١/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ الخـاص بتنظيم دوام المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية لتصبح على الشكل التالي :

" تستثنى الفروع والمكاتب الموجودة في المطارات والمرافئ والمراكز الحدودية ومراكـز التسوق (المجمعات التجارية الكبيرة) التي تعمل لساعات متأخرة من الليل من أوقات العمل المبينة في المادة الأولى شريطة الحصول على موافقة خاصة من مصرف سورية المركزي تحدد فيها ساعات عمل هذه الفروع ولكل حالة على حدة، كما تستثنى الفـروع والمكاتـب الموجـودة فـي المطـارات والمرافـئ والمراكـز الحدوديـة ومراكـز التسـوق (المجمعات التجارية الكبيرة) من المادة الثانية والسماح لها بالعمل أيام السبت بغض النظـر عن عدد الفروع التي يملكها المصرف ، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مصـرف سورية المركزي لكل فرع أو مكتب ولكل حالة على حده " .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/٨/٥

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

ل.ش